

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 604 ضَمَانٌ . (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 67) (التَّنْقِيحُ) .

سَادِسًا - إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ بَعْدَ وَلَا وَبَيِّنَمَا كَانَ يَسْؤِقُهُ مَعَ حِمَارٍ لَهُ وَقَعَ الْحِمَارُ فَانْشَغَلَ بِتَدْخُلِيصِهِ خَشْيَةً أَنْ يَهْلِكَ فَدَفَعَ الْبِغْلَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ إِلَى رَفِيقِهِ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ حِفْظِهِ وَهَلَاكَ الْبِغْلُ بِبَيْدِ رَفِيقِهِ الْمَرْقُومِ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الشَّخْصَ ضَمَانٌ (الْخَيْرِيَّةُ) . سَابِعًا - إِذَا تَرَكَ النَّسَّاجُ فِي زَمَنِ كَثُرَتْ فِيهِ اللَّصُوصُ فِي دُكَّانِهِ الشَّيْءَ الَّذِي نَسَجَهُ وَسُرِقَ وَبَعْدَ أَنْ قَفَلَ الْبَابَ وَذَهَبَ إِلَى دَارِهِ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُعْتَادِ تَرَكَ دُكَّانٍ كَهَذِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ . وَإِلَّا فَالضَّمَانُ لَازِمٌ ; لِأَنَّهُ يَكُونُ مُقَصِّرًا فِي الْحِفْظِ وَمُضَيِّعًا الْمَالَ (الْأَنْقَرُوي) . - * * * * (الْمَادَّةُ 610) الْأَجِيرُ الْخَاصُّ أَمِينٌ . فَلَا يَضُمَّنُ الْمَالَ الْهَالِكُ بِبَيْدِهِ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَكَذَلِكَ لَا يَضُمَّنُ الْمَالَ الْهَالِكُ بِعَمَلِهِ بِلَا تَعَدٍّ . الْأَجِيرُ الْخَاصُّ أَمِينٌ بِإِلَاقَةِ الْفَاقِ أَمَّا الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ فَيُعَدُّ أَمِينًا عِنْدَ الْإِمَامِ فَقَطْ وَبِإِلَاقَةِ الْفَاقِ لَا يَضُمَّنُ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ وَالْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ الْمَالَ الْهَالِكُ بِبَيْدِهِ بِغَيْرِ صُنْعِهِ يَعْنِي بِدُونِ سَبْقِ عَمَلٍ مِنْهُ وَإِنْ شَرِطَ الضَّمَانُ وَلَا تَنْقُصُ أُجْرَةُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ بِهِ هَلَاكُ بَعْضِ الْمَالِ ; لِأَنَّ الْأَجِيرَ الْخَاصَّ يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ بِكَوْنِهِ حَاضِرًا وَمُتَّحِدًا لِلْعَمَلِ . مِثْلًا إِذَا تَلَفَتْ جَمِيعُ الْحَيَوَانَاتِ فِي يَدِ الْأَجِيرِ الَّذِي اسْتُؤْجِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَجِيرًا خَاصًّا وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَجِيرُ مُتَّحِدًا لِلْعَمَلِ فَلَمْ يَأْخُذْ جَمِيعَ أُجْرَتَيْهَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ ، الزَّيْلَعِيُّ) .

الْمَسَائِلُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْ هَذَا : أَوَّلًا - لَا يَضُمَّنُ حَارِسُ الْخَانِ الشَّيْءَ الَّذِي سُرِقَ فِي غُرْفِ الْخَانِ أَوْ فِي سَاحَتِهِ . وَكَذَلِكَ حَارِسُ السُّوقِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَمَا عَلَى الْحَارِسِ شَيْءٌ لَوْ نُقِبَ فِي السُّوقِ حَازِنُوتُ عَلَى مَا فِيهِ كُتِبَ وَلَيْسَ يَضُمَّنُ الَّذِي مِنْهَا سُرِقَ إِذْ بِلَا أَجِيرِ الْخَاصِّ ذَاكَ يَلْتَاحِقُ إِذَا فُقِدَ الْوَلَدُ أَوْ

فُقِدَتِ الْخُلَیُّ السَّتِي عَلَيْهِ أَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِ الظَّئِيرِ وَتَوُفِّيَ
لَا ضَمَانَ عَلَى الظَّئِيرِ السَّتِي هِيَ أَجِيرُ خَاصٍّ (السَّتِي مَرَّةً
وَالْأَنْقَرُوي) . الْحُكْمُ فِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ أَيْضًا هُوَ عَلَى
الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ (607) أَيْ أَنْزَلَهُ لَا يَضُمُّنُ الْمَالُ الْهَالِكُ وَهُوَ بِيَدِهِ
بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَإِنْ تَلَفَ وَهُوَ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ عَمَلِهِ بِأَنْ دَفَعَهُ
بَعْضُ النَّاسِ لَا يَضُمُّنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا خِلَافًا لَهُمَا (
الشَّيْلِيُّ) وَسَوَاءٌ أَتَلَفَ الْمَالُ بِسَبَبِ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ
أَوْ بِسَبَبِ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ . وَعَلَيْهِ حَيْثُ إِنَّ الْمَجْلَّةَ
رَجَّحَتْ وَاخْتَارَتْ مَذْهَبَ الْإِمَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ 607 السَّالِفَةِ الذِّكْرَ فَلَمْ يَكُنْ مِنَ السَّلَازِمِ تَخْصِيصُ
هَذِهِ الْفِقْرَةِ بِالْأَجِيرِ الْخَاصِّ بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ (الْأَجِيرُ
أَمِينٌ) . وَأَنْ تَخْصِصَ الْفِقْرَةُ الْآتِيَةُ بِالْأَجِيرِ الْخَاصِّ ؛ لِأَنَّ
الْفِقْرَةَ الْمَذْكُورَةَ مَخْصُوصَةٌ بِالْأَجِيرِ الْخَاصِّ وَلَا يَجْرِي حُكْمُهَا
عَلَى الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ . كَمَا سَيُفْهَمُ مِنَ الْمَادَّةِ 611 (
الْمُهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ) .